منافعه

الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالي ويمنعون الماعون
والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض والسنة انه
عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان ابن اميه ادرعًا فقال
له اغصبًا يا محمد فقال لا بل عاريه مضمونه رواه ابو داود والنساي والحاكم
ثم روي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع
علي استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعيران يكون اهلاً للتبرع فلا تصح
من المحجور عليه ويشترط ان تكون منفعة العين المعاره ملكا للمعير فتصح
اعارة المستاجر لانه مالك للمنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح
لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضه والمنهاج
والمحرر وقيل للمستعيران يعير قال الاسناي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر
واعتمد في الاجاره علي نقل ابن الرفعه في المطلب ان ابا علي الدبيلي نقل عن الشافعي
انه جوز الاجاره للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار
حتي تنفسخ الاجاره ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في
باب الاجاره انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعًا به
فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العاريه ويشترط
ايضًا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة
الاطعمه والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها
ثم شرط المنفعه ان تكون لها وقع في الانتفاعات الحاجيه ولهذا لا تصح
اعارة الدراهم والدنانير للتزين علي الصحيح لانها منفعه ضعيفه
ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقاها

٢٢

عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العاريه اما اذا استعار الدراهم
والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحه وبصحته اجاب في التتمه قال الشيخ
اذا كانت منفعة اثار احترز به عما اذا كانت المنفعه عينا كاستعار الشاه
للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة
الاباحه كقوله خذ هذه الشاة فقد اتحتك درها ونسلها فاصح الوجهين
انها كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبه فاسده
فيكون الدر والنسل مقبوضًا بهبة فاسده والشاه مضمونه بالعارية الفاسده
في المساله الاباحة صحيحه والشاه عاريه صحيحه وبه قطع المتولي وما لانها اباحة ح
قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضه ثم نقل عنه انه حكم بالصحة
ايضًا فيما اذا دفع اليه شاه وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلي ما ذكره المتولي
وصححه النووي تجوز العاريه كالاستعارة عين وليس من شرطها ان تكون
المقصود مجرد المنفعه بخلاف الاجارة والله اعلم اخذ كوزًا من سقا بلا اولا ح
ثمن كان الكوز عاريه فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه فلسًا فاخذ الكوز
فسقط من يده فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجاره فاسده وحكم فاسد العقد
حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عاده ان يشرب من سقا ويدفع اليه
بعد كل حين شيًا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي
حسين والله اعلم قال اعرتك هذه الدابه لتعلفها او لتعيرني فرسك
فهي اجارة فاسده تجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابه فلا يضمنها كما في الاجا ره
الصحيحة ووجه انه اجاره وهي العلف مجهوله وكذا مدة العمل في الصورة الثا نيه
وقيل عاريه فاسده نظرًا الي اللفظ والله اعلم وتجوز العاريه معلقه ومؤقته
بمده قد علمت ان العاريه اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة
للمبيح

Copyright © King Saud University